

٧٨١_المخطئ في المسائل الاجتهادية هل له أجر؟

أحمد الصقوب

وعليه يقال عليه يقال المخطئ في المسائل الاجتهادية لا اثم عليه وله اجر لكن بشروط المخطئ في المسائل الاجتهادية لا اثم عليه. وله اجر لكن بشروط الاول ان يكون اهلا للاجتهد - [00:00:00](#)

ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فاسألوا اهل الذكر اما ان كان عاميا فليس له الحق في الاجتهاد. يسأل اهل الذكر الثاني ان يجتهد فيما يصوغ الاجتهاد فيه - [00:00:19](#)

ما الذي يصوغ الاجتهاد فيها؟ المسائل التي لا نص فيها ولا اجماع كل مسألة فيها نص او اجماع ما فيها اجتهد اتبع النص او عليك بالاجماع ولذا لو طبعا المسألة الثالثة او الامر الثالث ان يجتهد على وفق - [00:00:36](#)

قواعد الاجتهاد التي قررها اهل العلم وان يبذل وسعه في تحصيلها. وعليه يقال لا بد للمجتهد ان يكون اجتهداه في مسائل الاجتهاد - [00:00:55](#)